



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية في الانتخابات التكميلية
في الدوائر الانتخابية الرابعة ومقارها مركز طامية - محافظة الفيوم
والثامنة ومقارها مركز زفتى - محافظة الغربية والأولى ومقارها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ في ٣٠/١٠/٢٠١٨ ببيان الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد لوفاة شاغليها بالدوائر الانتخابية المشار إليها بعليه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية المشار إليها بعليه؛
- وعلى قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات أرقام ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإتفاق في الدعاية في الانتخابات التكميلية في الدوائر الانتخابية الرابعة ومقارها مركز طامية - محافظة الفيوم والثامنة ومقارها مركز زفتى - محافظة الغربية والأولى ومقارها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥.

قرار

(المادة الأولى)

تسري أحكام القرارات ١٨ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليها بعليه على من يرغب من منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات التكميلية في الدوائر المذكورة بعليه .



(المادة الثانية)

لمن يرغب في متابعة الانتخابات المذكورة بخلاف من ورد ذكرهم في القرارات السابق ذكرها في هذا القرار أن يتقدم بطلب للهيئة في موعد غايته يوم ١٢ / ١٢ / ٢٠١٨ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٨ / ١١ / ٣٦
احمد

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ رضوان
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٨، لسنة ٢٠١٨م

بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين

خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠.

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس الجمهورية بالخارج، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي، أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي.
ويجب أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه.

((المادة الثانية))

لا يعتد في إثبات شخصية الناخب بغير بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر الثابت به الرقم القومي.



((المادة الثالثة))

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة المصرية، أو أي من المقار التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية.

((المادة الرابعة))

تشكل اللجان المشرفة على الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي لنتائج الاقتراع من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل ، ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية.

((المادة الخامسة))

يبدا الاقتراع بالخارج قبل اليوم المحدد له في مصر ، على النحو الذي يصدر به قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وللمدة التي تحددها وذلك من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة التاسعة مساءً، وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع تتخللها ساعة راحة ينظم القيام بها رئيس اللجنة وبما لا يخل بضمان العملية الانتخابية ، وإذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد ناخبو لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفاً باسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إبداع الرأى .

و يتم التصويت عن طريق الاقتراع السري المباشر .

((المادة السادسة))

لكل مرشح اختيار ممثل واحد فقط له في اللجنة الانتخابية بالخارج، ويجب أن يتوافر فيه ما يأتي :-

١ - أن يكون من بين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين وذلك من واقع جهاز الفارق الإلكتروني أو جهاز الحاسوب الآلي ولا يشترط بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية.

٢ - أن يصدر له توكيل موثق من المرشح ، أو وكيله - إذا كان التوكيل الصادر له يبيح توكيل الغير - لحضور ومتابعة العملية الانتخابية .

وتبدأ عملية الاقتراع في الميعاد المحدد ولو لم يحضر مندوبي المرشحين أو بعضهم.



((المادة السابعة))

يتأكّد رئيس اللجنة من شخصية كلّ ناخب ويسلّمه بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب، وينتحي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرین اسمه في كشف الناخبين بخطه أو ببصمة إبهامه، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة، فله أن يبديه على انفراد لرئيس اللجنة الذي يثبته في البطاقة، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين، وتنسّق إجراءات .

ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات العاملات باللجنة، وفي حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

((المادة الثامنة))

تحرر كل لجنة محضراً من أصل وصورتين تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها كما يحرر كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب يدلّي بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره، ويوقع الناخب قرین اسمه بخط يده أو ببصمة إبهامه .

((المادة التاسعة))

يجري الانتخاب على مدى ثلاثة أيام وفى نهاية اليوم الأول يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم، ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .



وتبدأ اللجنة عملها في اليومين التاليين بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ويحرر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت يرفق بباقي أوراق اللجنة.

((المادة العاشرة))

تجري عملية الاقتراع والفرز والحصر في وجود ممثلي ومندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة.

((المادة الحادية عشرة))

لا يجوز للناخب أن يدلّى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلّى بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلّى فيها بصوته أو أن يدلّى بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجري في مصر.

((المادة الثانية عشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم اللجان في مقاراتها بالخارج باعمال الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة، وتعلن بياناً بعد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

ويحرر محضر بإجراءات الفرز ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين اللجنة وتوضع بطاقة الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع من رئيس اللجنة.

تقوم البعثات بإرسال النتائج ونماذج محاضر الفرز برقم لوزارة الخارجية و منها لجنة متابعة اللجان الانتخابية في الخارج لتبدأ في إعداد محضر الفرز المجمع لكل دائرة.

ويرسل رئيس اللجنة أوراق الانتخاب وكشوف الناخبين والمحاضر والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع وسائر أوراق عملية الانتخاب وما قدم من طعون، إلى لجنة المتابعة المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية.



وعلى رئيس لجنة المتابعة تحرير محضر فرز مجمع، ويتبع فى إجراءات إعداد النتائج الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه و بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القرار و تسلم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

المادة الثالثة عشرة

تحفظ بمقر كل بعثة أو فصلية مصرية أجري فيها الاقتراع صورة من محضر الإجراءات وكشف الناخبين وكشف إعلان النتيجة وصورة مما قد يقدم للجنة من طعون أو تحرره من محاضر وذلك لمدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات .

المادة الرابعة عشرة

تحفظ أصول ومحاضر وكتابات الناخبين وبيان نتائج الاقتراع بالخارج بمحفوظات الهيئة الوطنية للانتخابات ، وتودع صورة من الكشوف المشار إليها بدار الوثائق والمحفوظات المصرية وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات مدة حفظ أصول ، وصور تلك المحاضر والكتابات بما لا يقل عن فترة رئاسة الجمهورية التي حررت بمناسبتها .

الساده الخامسة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

**رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / د. شعبان العجمي
نائب رئيس محكمة النقض
لاشين إبراهيم**



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ م

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية
لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨.

قرار

((المادة الأولى))

أولاً - تقبل الطلبات المقدمة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

م	أسم الجمعية أو المؤسسة	المشارة تحت رقم
١	حافمة صرحة حقوق الإنسان	٢٠١١ رقم الإشهر ٨١٤٠ لسنة ٢٠١١
٢	الجمعية المصرية للتوعية والتنمية الشاملة	٢٠٠٧ رقم الإشهر ١٢١٣ لسنة ٢٠٠٧
٣	جمعية الدكتور للخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع	٢٠٠٧ رقم الإشهر ١٨١٠ لسنة ٢٠٠٧
٤	الجمعية الوطنية المصرية لحقوق الإنسان	٢٠١١ رقم الإشهر ١٥٠١ لسنة ٢٠١١
٥	مؤسسة مجلس الشباب المصري للتنمية	٢٠١٦ رقم الإشهر ٦٠٢١ لسنة ٢٠١٦



٦	جمعية المنظمة المصرية الدولية لحقوق الإنسان والتنمية رقم الإشهار ٣٠٤٢ لسنة ٢٠٠٧
٧	المجلس الدولي العربي لحقوق الإنسان رقم الإشهار ٤٩٩٦ لسنة ٢٠١٣
٨	جمعية عمال مصر للتنمية وحقوق الإنسان رقم الإشهار ١٠٢٤ لسنة ٢٠٠٧
٩	جمعية المجلس العربي الدولي لحقوق الإنسان والتنمية رقم الإشهار ٦٠٣٠ لسنة ٢٠١٧
١٠	جمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان رقم الإشهار ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٢
١١	الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم الإشهار ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣
١٢	الجمعية المصرية لحقوق الإنسان رقم الإشهار ٣٨٠٢ لسنة ٢٠١٠
١٣	جمعية منظمة مصر الحرة لحقوق الإنسان رقم الإشهار ١٩٩١ لسنة ٢٠١٣
١٤	جمعية رعاية العسكريين المتقاعدين وأسرهم رقم الإشهار ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٣
١٥	الجمعية الاجتماعية المصرية لحقوق الإنسان و التنمية رقم الإشهار ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧
١٦	المؤسسة المصرية الوطنية للتنمية و حقوق الإنسان رقم الإشهار ٧٧٩ لسنة ٢٠١٧
١٧	جمعية تنمية المجتمع بالبلدة رقم الإشهار ٢٢٨ لسنة ١٩٩٧
١٨	مؤسسة مركز عيون لدراسات وتنمية حقوق الإنسان و الديمقراطية رقم الإشهار ٩١٢ لسنة ٢٠١٠
١٩	جمعية حقوق المرأة و الطفل لتنمية المجتمع رقم الإشهار ١٣٩٩ لسنة ٢٠١٤
٢٠	جمعية منظمة مصر أولاً لحقوق الإنسان و التنمية رقم الإشهار ١٧١٤ لسنة ٢٠١١
٢١	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان رقم الإشهار ٤٩٤٦ لسنة ٢٠١٣
٢٢	المنظمة الوطنية الدولية لحقوق الإنسان و التنمية رقم الإشهار ٣٨٢٣ لسنة ٢٠١١
٢٣	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بسوهاج رقم الإشهار ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٥
٢٤	جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع رقم الإشهار ٥٩٦ لسنة ٢٠٠٤

ثانياً : يقبل الطالبان المقدمان من كل من :

الاسم	المشارة تحت رقم	م
١ المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم الإشهار ٢٠١٧ لسنة ١٩٧	قانون ١٩٤ لسنة ٢٠٠٣	١
٢ المجلس القومي للمرأة رقم الإشهار ١٣٩٥ لسنة ١٩٠	قرار رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٦	٢



((المادة الثانية))

يخطر بهذا القرار منظمات المجتمع المدنى المقبولة و المجلس القومى لحقوق الإنسان و المجلس القومى للمرأة السالف ذكرهم لمنابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٧ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ د. رجاء إبراهيم
((راشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٨)، لسنة ٢٠١٨

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤.

قرار

((المادة الأولى))

تقبل الطلبات المقدمة من الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأجنبية والدولية الآتية:

رقم	أسم الجمعية أو المؤسسة أو المنظمة
١	جمعية آمن بلا حدود
٢	المنظمة المسكونية لحقوق الإنسان و التنمية بجينيف - سويسرا
٣	منظمة المرصد الأشوري لحقوق الإنسان
٤	مركز بروكسل الدولي للبحوث و حقوق الإنسان



((المادة الثانية))

يخطر بهذا القرار الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأجنبية والدولية المقبولة السالف ذكرهم لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ٧ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩

الموافق ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٨

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

((لاшин إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨م

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية
لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشان ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشان مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٧.

قرار

((المادة الأولى))

تقديم الطلبات المقيدة من الجمعيات والمؤسسات الآتية:

<u>الشهرة تحت رقم</u>	<u>أسم الجمعية أو المؤسسة</u>	<u>م</u>
٢٠٠٨ رقم الإشهار ٣٢٤٠ لسنة	١ جمعية محبي العدالة الاجتماعية للتنمية و حقوق الإنسان	
٢٠١٣ رقم الإشهار ١٩٨٤ لسنة	٢ جمعية شباب مصر	
٢٠١٢ رقم الإشهار ٤٦٩٤ لسنة	٣ جمعية الجامعة العربية للتنمية والصداقه بين الشعوب	
٢٠٠٩ رقم الإشهار ٧٦٩١ لسنة ٢٠١٧ و	٤ جمعية سفراء إعلام الشرق الأوسط للتنمية ومكافحة الإرهاب	



٥	مؤسسة القيادة للعلوم الإدارية و التنمية	رقم الإشهار ٥٣٨٦ لسنة ٢٠١٤
٦	جمعية البر الخيرية	رقم الإشهار ٧٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩
٧	جمعية مصر الجديدة للحقوق المالية والضرائب والقانونية	رقم الإشهار ٥٥٣٠ لسنة ٢٠٠٤
٨	جمعية المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان (البحر الأحمر)	رقم الإشهار ٢٧٤ لسنة ٢٠١١
٩	جمعية عماره لتنمية المشاركة المجتمعية	رقم الإشهار ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٥
١٠	مؤسسة ابن النيل - أسوان	رقم الإشهار ١٤٢٢ لسنة ٢٠١٥
١١	جمعية الإمام الشافعية و الثقافية	رقم الإشهار ١٨١١ لسنة ٢٠١٣
١٢	أهل مصر للمساواة و التنمية المجتمعية و البيئية	رقم الإشهار ١٩٤٩ لسنة ٢٠١٥
١٣	جمعية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان و التنمية - القليوبية	رقم الإشهار ١٥٤١ لسنة ٢٠١١
١٤	منظمة الشرق الأوسط للسلام و حقوق الإنسان	رقم الإشهار ٦٧٠٥ لسنة ٢٠٠٦
١٥	المؤسسة الوطنية للسلام و التنمية	رقم الإشهار ٩٥٥١ لسنة ٢٠١٤
١٦	جمعية الوردة لحقوق الإنسان	رقم الإشهار ٩٠٧٢ لسنة ٢٠١٤

((المادة الثانية))

يخطر بهذا القرار منظمات المجتمع المدني المقبولة السالف ذكرهم لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ رئيس اـ
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية
لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩.

قرار

((المادة الأولى))

أولاً : - تقبل الطلبات المقدمة من الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأجنبية والدولية الآتية :

رقم	أسم الجمعية أو المؤسسة أو المنظمة
١	رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة - اليمن - أمريكا
٢	المنظمة العربية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان سان
٣	المنظمه الأكاديميه الليبيه
٤	المركز العربي السويدي لحقوق الإنسان سان
٥	المجلس العالمي للسامح والسلام



ثانياً : يقبل الطلب المقدم من المجلس القومى لشئون الإعاقة
((المادة الثانية))

يخطر بهذا القرار الجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأجنبية و الدولية المقبولة السالف ذكرهم و المجلس القومى لشئون الإعاقة لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٢ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٩ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٢)، لسنة ٢٠١٨ م
بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية
لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشان ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشان مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠.

قرار
((المادة الأولى))

قبول الطلبات المقدمة من:

م	اسم الجمعية أو المؤسسة	المشارة تحت رقم
١	جمعية التنمية التكنولوجية والبشرية	٤٥٣ لسنة ٢٠٠٥
٢	صوت مصر للتنمية المستدامة	٦٢٧٨ لسنة ٢٠٠٥
٣	الجمعية الدولية لحقوق الإنسان والحريات	٤٠٨٤ لسنة ٢٠١١
٤	جمعية تنمية المجتمع باسم صابر	١٤٧ لسنة ١٩٦٨

((المادة الثانية))

تخطر بهذا القرار منظمات المجتمع المدني المقبولة السالف ذكرها لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ١٣ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ سـ عـ اـ رـ
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم ٣٥، لسنة ٢٠١٨
بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية
لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٤/٢/٢٠١٨.

قرار
((المادة الأولى))

قبول الطلبات المقدمة من :

م	أسم الجمعية أو المؤسسة	المشهورة تحت رقم
١	جمعية السادات للتنمية و الرعاية الاجتماعية	٥٧١ لسنة ٢٠٠٩
٢	الجمعية الدولية لحقوق الإنسان و الدفاع عن الحريات	٧٣٢ لسنة ٢٠١٦

((المادة الثانية))

تخطر بهذا القرار جمعيات المجتمع المدني المقبولة السالف ذكرها لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٨ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٤ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لاشين إبراهيم
((لاшин إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض



٢٦

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨

بيان قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية لتابعية الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

رئيس الهيئة:

- وبعد الاطلاع على الدستور ؛
 - وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
 - وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
 - وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
 - وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
 - وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
 - وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
 - وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تسجيل متابعى منظمات المجتمع المدني المقرر متابعتها للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ ؛
 - وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧

٢٣

المادة الأولى

قبل الطالعات المقدمة من

المشهرة تحت رقم	أسم الجمعية أو المؤسسة	م
٢٠٠٩ لسنة ٦٥٣	مؤسسة دار العالَم للتنمية	١
٢٠٠٠ لسنة ٤٤٨٢	جمعية فرسان التحرير الخيرية	٢
٢٠١٣ لسنة ٤٨٣٥	جمعية جليل العدل	٣

((المادة الثانية))

تختبر بهذا القرار جمعيات المجتمع المدني المقبيلة السالفة ذكرها لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٢١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

دُوَّلَات

الهيئة الوطنية للآثار - خاتمة

القاضي / لاجندر

((لاشين إبراهيم))
نب رئيس محكمة النقض



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٤٤، لسنة ٢٠١٨

بشأن قبول طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية لمتابعة الانتخابات الرئاسية

٢٠١٨

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ومواعيد متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تلقى طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والدولية لمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد فترة تسجيل متابعي منظمات المجتمع المدني المقرر متابعتها للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨؛
- وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٨٦٤ لسنة ٦٤ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢١.
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧.

قرار

((المادة الأولى))

قبول جمعية كل المصريين المشهورة برقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١١.

((المادة الثانية))

تخطر بهذا القرار الجمعية سالفه الذكر لمتابعة الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨.

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بالقاهرة يوم ١٢ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لـ دكتور

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض